ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The concept of terrorism in international law and international and regional efforts to address it

Assistant Professor .Dr. Talal Jassim Hammadi Al-Dulaimi

Al-Hikma University College, Baghdad, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

Abstract :The world agrees that terrorism is one of the dangerous phenomena at all levels, whether individual, social, economic, or political. Thus, it is a real danger facing human existence due to its illegitimate use of force. As is known, terrorism is not restricted by law or morality in order to achieve ambitions that it is unable to achieve through legitimate means. The phenomenon of terrorism has expanded significantly in the present time, and it has acquired many tools and objectives, which leads to leaving serious effects on the international situation as a result of the diverse methods of use, including military means and widespread dangerous technologies that have become extremely dangerous.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مفهوم الارهاب في القانون الدولي والجهود الدولية والاقليمية لمواجهته

أ.م.د. طلال جاسم حمادي الدليمي

كلية الحكمة الجامعة, بغداد، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: اجمع العالم ان الارهاب هو احد الظواهر الخطيرة بكل المستويات سواءً كان فردياً او اجتماعياً او اقتصادياً او سياساً وبذلك يكون خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري لاستخدامه غير المشروع للقوة وكما هو معلوم فان الارهاب غير مقيد بقانون او بأخلاق لتحقيق طموحات يعجز عن تحقيقها بالطرق والوسائل المشروعة، وقد اتسعت ظاهرة الارهاب في الوقت الراهن وبشكل لافت للنظر واصبحت له ادوات واهداف عديدة مما تؤدي الى ترك الآثار الخطيرة في الوضع الدولي نتيجة للاستخدامات التي تنوعت اساليبها ومنها الوسائل العسكرية والتقنيات الخطيرة الواسعة التي اصبحت ذات خطورة شديدة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :اصبح الارهاب واقعاً مفروضاً وليس مؤقتاً او طارئاً يمتاز بخطورته العالمية في المجتمع الدولي ولم تكن هذه الظاهرة وفق التسلسل التاريخي بالحديثة بل انها قديمة وقد مورست على الصعيد الداخلي من السلطات الحاكمة سواء ضد طبقات او فئات قليلة داخل المجتمعات التي تحت سيطرتها نتيجة لقيام تلك الفئات بمقاومة ما تتعرض له من استبداد السلطة الحاكمة، اما على الصعيد الدولي فيكون بقيام الدول القوية بالاعتداء على الدول الضعيفة اضافة الى تدخل الدول في الصراعات الداخلية للدول الاخرى،وقد ازدادت رقعة الارهاب وتعددت اشكاله في العصر الراهن ليكون مختلفاً عن الجرائم العادية نتيجة للتقدم العلمي والتقني الحديث الذي يكون هدفه الرئيسي نشر الاهداف والغايات التي تحدث اثاراً مباشرة وغير مباشرة لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي ان يكون مهتماً وجاداً الى التفكير بالخطط التي تتمثل بالاستراتيجيات المضادة لمكافحة ظاهرة الارهاب ومحاولة التقليل من آثاره بل وادانته واعتباره احد انواع الجرائم الخطرة دولياً، ولذلك ان هذه الظاهرة ومايترتب عليها من آثار تدعونا لزاماً ان نكرس الجهود البحثية لتوضيح طبيعتها ومعرفة اصولها وتعقب جذورها وماهي دوافعها الحقيقية من اجل الوقوف على الاسباب الحقيقية التي تشكل خطورتها ثم القيام بوضع السبل الحقيقية للحد من هذه الظاهرة او الحد منها ،ومن خلال متابعتنا لمعظم ماتناولته المؤسسات الغربية في تقييمها لموضوع الارهاب والبحوث العلمية والقانونية وطرق المعالجة ،وينبغي على ان يجري تقييم للإرهاب الدولي الذي حصل في منطقتنا العربية ولازال وما آلت اليه من اثار جسيمة هددت معظم البلدان العربية في وحدة اراضيها ومجتمعاتها وان تكون دراسات قانونية حديثة وعلمية تنبري لها مراكز ابحاث متخصصة في فهم الارهاب ونتائجه وطرق معالجته بالوسائل الصحيحة.

وعليه سيتم مناقشة هذا الموضوع وفق المباحث الآتية

المبحث الاول: مفهوم الارهاب واشكاله

المبحث الثاني :اسباب ودوافع الارهاب

المبحث الثالث: الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الارهاب

المبحث الاول

مفهوم الارهاب واشكاله

اصبح الارهاب ظاهرة خطيرة ومن سمات العالم في العصر الحديث وشكل طموحاً لتحقيق المآرب وهو لم يكن حديث الظهور عالمياً فهو موجود منذ وجود البشرية فهو عبر الازمنة كان متنوعاً بفعل التطورات العالمية في الوسائل والاساليب والاهداف ،حيث سيتم مناقشة هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الاول: التعريف والنشأة

المطلب الثاني : اشكال الارهاب

المطلب الاول

التعريف والنشأة

يعد الارهاب في اللغة هو الخوف والترهيب او الرهبة وقد ذكر القرآن الكريم في آيات متعددة معنى الارهاب ومنها ماجاء في بني اسرائيل قوله تعالى ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [١].

وهو تحذيره سبحانه وتعالى لبني اسرائيل بعد أن انعم عليهم ان يوفوا بالعهود وان يخافونه سبحانه عندما قال فارهبون ،وقوله سبحانه ايضاً (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)[٢].

وهذه الآية دلالة واضحة للاستعداد للعدو الذي يتوقع منه المكيدة والحرب فوجب التهيؤ لإرهابه واعداد العدة لملاقاته ، اما في العصر الحديث فقد وجدت اشكاليات عديدة وصعوبة بالغة لتعريف الارهاب بشكل قاطع الا أن هناك مساهمات عديدة في الفقه الدولي والمنظمات الدولية التي تمثلت بالاتفاقيات الدولية التي اعطت معاني متعددة للإرهاب ويمكن اجمالها وفق الآتي :

اولاً: التعريف في الموسوعات

عرفت الموسوعة الامريكية الارهاب بانه استخدام القوة او التهديد باستخدامها كاللجوء الى التفجيرات او الخطف او الاغتيال للوصول الى اهداف سياسية، اما الموسوعة البريطانية فقد عرفت الارهاب بانه الاستخدام المنظم للرعب أو العنف غير المتوقع ضد الحكومات او الجمعات او الافراد غايتها تحقيق اهداف سياسية[٣].

ثانياً : التعريف في الفقه الدولي

برزت في القانون الدولي العام جهوداً كثيرة ومتميزة من اجل الوصول الى تعريف الارهاب وطبيعته واهدافه وتمثلت تلك الجهود في الفقه الدولي العربي والاجنبي ومنها:

---

[١] الاية ٤٠ من سورة البقرة في القرآن الكريم

[٢] الاية ٦٠ من سورة الانفال في القرآن الكريم

[٣] موسوعة المعلومات الامريكية ،انكارتا، الجزء الثاني CD2. وكذلك الموسوعة البريطانية للمعلومات C D.No.2

١. عرف الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان الارهاب بانه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر اليه انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي ويعد الفعل ارهاباً دولياً سواءً قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل اعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول[١].
٢. عرف الدكتور صلاح الدين عامر الارهاب بانه الاستخدام المنظم لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع اعمال العنف ومنها حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية او التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال اظهرها اخذ الرهائن واختطاف الاشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات او العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين او وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة[٢].
٣. عرف الدكتور عصام رمضان الارهاب بانه استخدام العنف ضد افراد ويعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة او يودي بها او تهديد الحريات الاساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف او سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين[٣].
٤. عرفت الدكتورة امل يازجي الارهاب بانه جريمة مقصودة ذات دافع سياسي الا زمن الحرب حيث يمكن ان تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد او اكثر لصالح جماعة ما او نظام حاكم يمثل دولة وتهدف اضافة الى الذعر المحتمل زعزعة نظام سياسي قائم او في طور القيام او محاولة القضاء عليه[٤].
٥. اكد الفقيه نومي جال اور(Noimi Gal – Or) بأن الارهاب هو طريقة عنيفة أو اسلوب عنيف للمعارضة السياسية ويتكون من العنف أو التهديد به وقد يشمل التهديد او العنف البدني الحقيقي وبشمل ايضاً بممارسة العنف النفسي وقد يمارس الارهاب ضد ابرياء او ضد اهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الارهابيون من اجلها[5].
٦. عرف الفقيه تورنتون(Thoronton) بأن الارهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي وغايته التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية ينتج عنها التهديد أو العنف[٦].

ثالثاً: التعريف في المنظمات الدولية

برز دور المنظمات الدولية بمحاولاتها المتعددة لتعريف الارهاب من خلال الاتفاقيات الدولية التي تضمنت بنودها منع الارهاب وقمعه ويمكننا تناول تلك الاتفاقيات واهم بنودها وفق الآتي :

١. اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الارهاب: جاءت هذه الاتفاقية عام ١٩٣٧ وتضمنت في المادتين الاولى والثانية تعريفاً للإرهاب ،فعرفت المادة الاولى الارهاب ،بأنه الاعمال

[١] . د عبدالعزيز محمد سرحان ،حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرون ،١٩٧٣،ص١٧٣.
[٢] . د صلاح الدين عامر، المقومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٧٧،ص ٤٨٦.
[٣] د عصام رمضان ، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ٨٥ ،١٩٨٦ ص١٥٥.
[٤] د امل يازجي ،الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ،دمشق، طبعة اولى ،٢٠٠٢،ص ١٣٤.
[5] Noemi Gal , or . International cooperation to suppree terrorism – London : Groom Helm , 1985
[٦] Eric Morris , terrorism : Threat and Respone . Houndmills : Mc Millan press , 1987.

الاجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس او لدى الجمهور، اما المادة الثانية فقد تضمنت تشخيصاً لعدد من الافعال التي تعتبر اعمالاً ارهابية ومنها الآتي:

أ. الافعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة او حرية الفئات ومنها(رؤساء أوأشخاص يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة او التعيين ،الاشخاص المكلفين بوظائف عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الافعال.

ب. التخريب او الاضرار العمدي بالأموال العامة او المخصصة للاستعمال العام.

ت. الاحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الانسانية للخطر.

ث. صنع او تملك او حيازة او تقديم الاسلحة او الذخائر او المفرقعات او المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[١].

٢. الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الارهاب : وضعت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٧ عدة مواد حيث عرفت في مادتها الاولى الارهاب وتضمنت ايضاً تأييدا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠،واتفاقية مونتريال عام ١٩٧١ الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة بالطيران المدني ولم تعد ذلك من الجرائم السياسية ، وتضمنت ايضاً الجرائم الخطرة المتمثلة بالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية او الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وكذلك جرائم الخطف واخذ الرهائن او احتجازهم ،وكذلك جرائم استعمال المفرقات والقنابل والاسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة اذا كان ذلك الاستخدام يعرض الاشخاص للخطر[٢].

٣. اتفاقية منظمة الدول الامريكية : حددت هذه الاتفاقية عام ١٩٧١ في مادتها الاولى بعض الافعال الاجرامية ووصفتها بالأعمال الارهابية وتضمنت الاختطاف والقتل وافعال الاعتداء الاخرى على حياة الاشخاص الذين يتم حمايتهم من الدولة حماية خاصة بموجب القانون الدولي وعلى سلامتهم الجسدية[٣].

رابعاً :جهود الامم المتحدة :

تمثلت هذه الجهود باللجنة الخاصة بالإرهاب التي شكلتها الامم المتحدة الا انها كانت فيها خلافات جوهرية حول التعريف جعل من الدول ان تتقدم بتعريفات عديدة من خلال وفودها المشاركة في اعمال تلك اللجنة ، ومن المشاريع المهمة التي تقدمت بها مجموعة دول عدم الانحياز عام ١٩٧٣ فقد حددت افعالاً تدخل في تصنيفها ارهاباً دولياً ومنها :

١. اعمال العنف والقمع التي تمارسها الانظمة الاستعمارية والعنصرية او الاجنبية ضد الشعوب التي تناضل من اجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال من اجل حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

٢. قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية او المرتزقة التي تمارس اعمالها الارهابية ضد الدول الاخرى ذات السيادة.

---

[١] د. حسين عقيل أبو غزالة: الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط١،٢٠٠٢،ص٢٥

[٢] د محمد صافي يوسف ،تدابير حماية الامن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٦٦، ٢٠١٠،ص ١٨٦.

[٣] . د اشرف عرفات ، اسناد المسؤولية الدولية الى الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان ،النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠،ص٨٩.

٣. اعمال العنف التي يرتكبها افراد او مجموعات والتي من شأنها ان تعرض للخطر حياة الابرياء التي تنتهك الحريات الاساسية.
٤. اعمال العنف التي يرتكبها افراد او مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لاتنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة[١].
٥. قدمت فنزويلا عام ١٩٧٣ ايضاً الى اللجنة الخاصة مشرعاً يعرف الارهاب الدولي بأنه كل استخدام للعنف او التهديد به يعرض للخطر او يهدد حياة الابرياء او الحريات الاساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الافراد على اقليم دولة اجنبية او في اعالي البحار او على الطائرات ،اضافة الى اعمال الارهاب الدولي غير الانسانية التي تقوم بها الانظمة الاستعمارية والعنصرية[٢].
٦. تضمن ايضاً الاقتراح الامريكي الى اللجنة الخاصة بالإرهاب تعريفاً مفاده انه يشمل كل عمل غير مشروع في قتل شخص او احداث ضرر بدني جسيم او خطفه او محاولة ارتكاب هذا الفعل او الاشتراك بارتكابه.
٧. اما الاقتراح الفرنسي فقد عرف الارهاب الدولي بانه عمل مستهجن يتم ارتكابه على اقليم دولة اخرى بواسطة اجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لايعد ذات طبيعية داخلية[٣].

ويتضح لنا مما ذكر ان محاولات ايجاد تعريف للإرهاب من قبل المجتمع الدولي واختلاف وجهات النظر سواءً ما ذكره الفقه الدولي او المنظمات الدولية والاقليمية وماتم طرحة من قبل الدول الى اللجنة الخاصة للإرهاب في الامم المتحدة يمكننا ان نخرج بتعريف للإرهاب وهو (الاعمال الخطيرة والمنظمة التي تتمثل بأعمال العنف او التهديد به الذي يقوم به الافراد أو الجماعات او حتى الدول لخلق حالة من الخوف والذعر ضد الاشخاص او الدول الاخرى التي تتمع بالحماية الدولية ويكون الهدف من هذه الاعمال الخطرة تحقيق اهداف متعددة ومنها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي مخالفة صريحة لأحكام وقواعد القانون الدولي .

[١] .د سمير ابراهيم محمد ،دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٧١، ٢٠١٥، ص٢٨٣,

[٢] د سمير ابراهيم محمد ،دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية، مصدر سابق ،ص٢٩٠.

[٣] باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية و الاعتبارات السياسية ١٩٧٢-٢٠٠١ ،مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ،السنة الثالثة، العدد الرابع ، ٢٠٠١. ص٦٥.

المطلب الثاني

اشكال الارهاب

تحددت اشكال الارهاب بعدة مفاهيم رغم انه عملاً غير مشروعاً في احكام القانون الدولي مهما كان مرتكبوه وان تلك الاشكال تندرج وفق الواقع العملي وجوانبه التي تتركز على الاهداف والفاعلين والنطاق المكاني ومعياره الزمني وسيتم تناول ذلك وفق الآتي:

اولاً : اشكال الارهاب نسبة لمرتكبيه

يأخذ الارهاب وفقاً لمرتكبيه السمة الحقيقية له وهنا يجب ان نميزه بنوعين الاول هو ارهاب الدول والثاني ارهاب الافراد والمجموعات رغم ان التداخل بين الاثنين مرتبط بالواقعة ذاتها فيمكن ان تقوم الدولة بالإرهاب بنفسها او أن تقوم بدعم أفراداً وجماعات لإضعاف الدول المنافسة لها.

١. ارهاب الدولة : تعددت اسباب الارهاب الدولي بالنسبة الى الدولة فهي اما ان تكون ذات صفة سياسية او اقتصادية فعندما تكون الاسباب سياسية فتكون عندما تقوم الدول بالاحتلال او السيطرة على الاراضي او اجبار السكان على هجرة اراضيهم ومساكنهم ،اما عندما تكون الأسباب اقتصادية فهي تكون بسيطرة الدولة على الموارد الطبيعية للدول الفقيرة وقد يكون الارهاب داخلياً عندما تتعسف السلطة في دولة ما باستخدام حقها في المعاملة مع السكان من خلال التعذيب والمعاملة غير الانسانية وتقييد الحريات الاساسية وهي بذلك تكون قد ارتكبت تلك الافعال بصفتها الشرعية كما تدعي وهي مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الانساني، وتمارس الدولة الارهاب على المستوى الخارجي بصورتين مباشرة وغير مباشرة ، فقد تكون المباشرة على المستوى الخارجي عندما تنفذ عملياتها العسكرية من قبل وحداتها ضد المدنيين في دولة اخرى وهو يسمى بالإرهاب العسكري وخير دليل على ذلك ماحصل من اعتداء على المدنيين العراقيين من قبل القوات الامريكية والبريطانية خلال احتلال العراق عام ٢٠٠٣، وتمارس الدول الارهاب بصورة غير مباشرة من خلال دعمها لجماعة ارهابية ومدها بالسلاح والاموال وتقديم الملاذ الآمن لتلك المجاميع وتدريبهم لتنفيذ عمليات ارهابية خارجياً وتأخذ ايضاً صوراً متعددة منها ، العنف الذي تنظمه الدولة بسبب قواعدها القانونية و الدعم والمساندة للأشخاص الذين يمارسون انشطة ارهابية في الخارج و اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية عن طريق التدخل المسلح [١].

٢. ارهاب الافراد والجماعات :يمارس ضد الافراد المدنيين كرد مضاد نتيجة لارهاب السلطة ويكون من قبل افراد وجماعات مناهضة للدولة نتيجة لتلك المواقف من غير التمييز بين الاهداف والوسائل ويبلغ بموجة من العنف الحاد الموجه ولم يكن ربطه بالدولة نتيجة للغموض الذي يتميز به ،وقد حددت جمعية القانون الدولي عام ١٩٨٤ في تقريرها المقدم الى لجنة الارهاب ان الافراد وليس الدول العاملين نيابة عنها سواءً في زمن السلم او الحرب عند ارتكابها اعمالاً ارهابية لم يكن تمييزه بتلك الخطورة المرتكبة من الدولة ان كانت مباشرة او غير مباشرة الا أن السائد يكون تمثيله برعاية دولة من الدول[٢].

---

[١] نص المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الامم المتحدة التي حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية

[٢] د. عصام صادق رمضان : الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٥ ، يوليو ١٩٨٦.ص٢١٢.

٣. الارهاب الاقتصادي : يتميز هذا على الصعيد الداخلي بقيام الدولة او المجموعة الحاكمة باحتكار الوظائف الرئيسية للاشخاص الذين ينتمون الى طيفها السياسي والاجتماعي ومنحهم سلطة القرار ليعملوا على الاستحواذ على الامتيازات بكافة اشكالها مع حرمان الفئات الاخرى وخصوصاً من يعارضون الدولة وهو بنتيجة الامر يؤدي الى الاخلال بالواقع الاقتصادي والاجتماعي بين الشعب ويخلق الكراهية لتلك السلطة الحاكمة.

ثانياً : اشكال الارهاب وفقاً لزمن وقوعه.

يكون تحديد الارهاب في حالتين نسبة الى وقوع الارهاب زمن السلم اولاً وثانياً الارهاب في زمن النزاعات المسلحة،

١. الارهاب زمن السلم :يتمثل وقوعه بالضغط الحاصل من السلطات الحاكمة في دولة ما تجاه الجماعات وقمع اعمالها بشكل منظم نتيجة للمطالبة بحقوقها ،وكذلك ان تلك الجماعات تحاول ايجاد حاضنة لها سواء كانت خارجية او داخلية لكنها تفشل في ذلك مما يؤدي الى سقوطها في واقع الارهاب ، وقد تلجأ الدول الى كبح جماح تلك الجماعات عن طريق اجهزتها الاستخبارية مما يؤدي الى توتر داخلي وخارجي في علاقاتها الدولية.
٢. الارهاب وقت النزاعات المسلحة: جاءت وفقاً لتميزها بثلاثة انواع من النزاعات المسلحة وهي الدولية وغير الدولية والحروب الاهلية الداخلية.

أ. تميز القانون الدولي بوضع قوانين للنزاعات المسلحة منها قانون لاهاي وقانون جنيف للتخفيف من ويلات الحروب وتأمين الحماية للفئات المحددة والاعيان المدنية والتي حرمت اللجوء الى الارهاب وعدم استخدامه كوسيلة لها وقد عد انتهاكاً غير مشرع وهو مخالف لقواعد القانون الدولي الذي نص عليه في تلك القوانين[١].

ب. تستقل الاعمال الارهابية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية والتي نص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالمقارنة مع البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ في مادته الرابعة حددت شروطاً للمقاتل حتى لايعد خارجاً عن قواعد القانون الدولي وفي تلك الحالة ان حركات المقاومة وحركات التحرر وتقرير المصير عند التزمها بتلك القوانين لاتعد اعمالها من الاعمال الارهابية وهو ما استقر اليه الفقه الدولي[٢].

ت. تعد النزاعات المسلحة الداخلية من الحروب الاهلية والتي قد اشير اليها في البروتكول الثاني المحلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والتي منعت اعمال الارهاب ضد الاشخاص غير المشاركين في تلك النزاعات ومنعت ايضاً اخذ الرهائن والتجاوز على الاشخاص المحميين دولياً[٣].

---

[١] المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الاعيان الثقافية لعام ١٩٥٤والمادة ٤٦ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية عام ١٩٤٩.

[٢] د. محمد وليد عبد الرحيم : المقاومة و الإرهاب الإسرائيلي و القانون الدولي ، مجلة شؤون المقاومة ، بيروت ، العدد الثالث ، ٢٠٠١ .ص٧٦.

[٣] د عليان بوزيان، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٦،ص٤٠٣.

المبحث الثاني

اسباب ودوافع الارهاب

تكمن دوافع الارهاب واسبابه على المستويين الوطني والدولي نتيجة لجوانب متعددة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولدراستها يستلزم فهم المشكلات الحقيقية التي يعاني منها الافراد والمجتمعات الدولية المختلفة وتختلف المعالجات بين التركيز على العالمية لوضع اليات المعالجة الحقيقية لمكافحتها بعد تحديد اسبابها المعقدة التي تنبع من فهم انتشار الظاهرة داخل الدول قبل ان ترعاها دول خارجية وكل حسب رؤيتها ومصالحها الخاصة سواءً على المستوى السياسي او الاقتصادي او غير ذلك ،وتدرس ظاهرة الارهاب بانها ظاهرة اجرامية او سلوك منحرف في بيئة او وسط اجتماعي يختلف من مكان لآخر نتيجة لعوامل عديدة تحركه ولاجل فهم الاسباب والدوافع تم تقسيم المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الاول : انواع واسباب الارهاب

المطلب الثاني : دوافع الارهاب على المستوى الوطني

المطلب الثالث: دوافع الارهاب على المستوى الدوليً

المطلب الاول

انواع واسباب الارهاب

ان الارهاب بمفهومه القانوني هو الذي يستهدف الجماعة من اجل فرض آرائه من منطلق القوة وزرع الخوف والقلق في محيطها ويعد الوسيلة المستخدمة من الافراد والجماعات ضد الدول ويمكن تقسيمه الى عدة انواع منها:

١. الارهاب الدولي المتمثل بالجريمة المنظمة العابرة للحدود
٢. الارهاب الأيديولوجي
٣. الارهاب الديني
٤. الارهاب السياسي
٥. الارهاب الاعلامي
٦. الارهاب برعاية دولية

اما اسباب الارهاب فهي متعددة يمكن اجمال اهمها وفق الآتي الى :

١. عملت الدول العظمى الى تعزيز نفوذها في الدول الضعيفة من خلال دعم العناصر الارهابية وتقويتها من اجل التأثير على امنها بغية اجبارها للاستعانة بها رغم ان تلك الدول هي من ترعى تلك الجماعات الارهابية وشواهد العصر الحديث كثيرة على تلك التصرفات المخالفة للقانون الدولي.
٢. برزت الاسباب الدينية المتشددة الى فرض ارادتها وافكارها المتطرفة التي تخالف الشرائع السماوية ونشوء خلايا ارهابية اتخذت من العنف وسيلة لفرض منطق القوة وخير دليل ماحصل في منطقتنا العربية ومنها داعش الارهابي والمنظمات الاخرى الارهابية التي جعلت من الدين ستاراً لها آذت به شعوب المنطقة جمعاء مما ادى الى التدخل الدولي والاقليمي بحجة مكافحة الارهاب أثر سلباً على تركيبه المجتمعات[١].
٣. قيام الجماعات المنظمة وبأشراف حكومي من الدولة بعمليات ارهابية ضد الجماعات التي تختلف مع افكارها ومشاريعها وهو مايسمى ارهاب بموافقة تلك الدولة.
٤. التمييز بين طبقات المجتمع في الدولة مما يؤدي الى الشعور بالظلم بسبب هذا التمييز يؤدي الى المطالبة بالحقوق باستخدام القوة والعنف،ومن اسبابه الخلل في النصوص الدستورية التي تنتهجه بعض الحكومات في الاقصاء للمكونات الاخرى[٢].
٥. تكوين خلايا ارهابية داخل الدول الصغيرة برعاية دول هدفها اقتصادي بامتياز من اجل تحطيمه مما يؤدي الى الاخلال بأمنها وانتعاش اقتصاد تلك الدول وازديادها قوة من خلال تلك الجماعات الارهابية التي تعمل لصالحها وهي بكل الاحوال تبقى ورقة الضغط الدائمية.

---

[١] . عثمان ميرغني، الإسلام في قفص الاتهام، صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء ١٨ شوال ١٤٣٣هـ- ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، العدد ١٢٣٣٥، (تاريخ الدخول: ١٧فبراير/شباط ٢٠١٥)، الرابط: http://m.aawsat.com/content/1346794722759966800/opinion

[٢] . د. بطرس غالي : كلمة في افتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما سمي بالإرهاب في ١٣ آذار ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ١٢٧، كانون الثاني ١٩٩٧.

المطلب الثاني

دوافع الارهاب على المستوى الوطني

تتحدد دوافع الارهاب نسبة الى الافراد بدوافع شخصية وجوانب سلوكية سواءً بتكوينه النفسي او العضوي وترتبط بمجموعة عوامل منها الصفات الشخصية للفرد المتمثل بارتباط الارهاب بالذكاء الذي يتطلب التخطيط والتنفيذ الدقيق للعلميات التي يقوم بها الارهابيين التي تتنوع دوافعه على المستوى الوطني ومايتنتج عنه على مستوى الدولة الواحدة وتختلف دوافعه باختلاف الظروف مما يحتم معرفة الدوافع الحقيقية والعوامل المساعدة على انتشار الارهاب وتتمثل بالدوافع المباشرة للإرهاب نتيجة لسلوك الدولة المتمثلة بسلطتها والدوافع السياسية غير المباشرة التي تتبعها تلك الدولة.

اولاً : الدوافع المباشرة

قد يكون دور مباشر للدولة في ظهور الحركات والمنظمات الارهابية التي تتعدد اشكالها من خلال السياسة التعسفية والقمعية التي تؤدي الى ممارسة العنف ضد السكان بصورة مباشرة اضافة الى نشوء انواع اخرى من الارهاب وبدعم مباشر ومنها ماتقوم به الدولة في المبالغة في استخدام العنف الذي يعطي المبرر للأفراد والجماعات للرد بالعنف المماثل نتيجة لتلك الممارسات وتتمثل عند خروج سلطة الدولة عن صلاحياتها الدستورية وتجاوزها الحدود المنصوص عليها وتمسكها بحالة التبعية للقوى الخارجية لحماية مصالحها، ونتيجة لهذا الامر فان السياسة الخاطئة المتبعة لبعض الدول ضد شعوبها هي احد الاسباب المهمة التي تجعل سلوكيات الافراد تتجه الى الارهاب بصوره المتعددة[١].

ثانياً : الدوافع غير المباشرة

تتمثل الدوافع غير المباشرة بعوامل متعددة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتبعها الدولة مما يؤدي الى تهيئة فرص الارهاب في الدولة .

١. العوامل السياسية : تتحد تلك العوامل بافتقاد الثقة في التنشئة السياسية المتمثلة بشريحة الشباب مما يؤدي الى عدم القناعة بعملية الانتخابات ونتائجها وانتشار السلبية بين تلك الشريحة المهمة، وسببه غياب دور الاحزاب السياسية التي تنشغل بالصراع السياسي على السلطة مما يؤدي الى تحالفات مع المنظمات الارهابية وكذلك غياب الحرية السياسية للمعارضين وتهميشهم مما يؤدي الى جرائم العنف السياسي[٢].
٢. العوامل الاقتصادية : يؤثر العامل الاقتصادي بدرجة كبيرة على الجرائم التي ترتكب بسبب توزيع طبقات المجتمع ودور الفقر والبطالة وارتباط الارهاب بتلك الظروف التي تشكل عاملاً محركاً ودافعاً الى الارهاب مما يؤدي الى ظهور جماعات ارهابية في مناطق محددة ناقمة من الوضع الاقتصادي الذي تعيشه[٣].
٣. العوامل الاجتماعية : ان عدم استيعاب فئات المجتمع التي تعاني من الحرمان بسبب العرق او الدين او المذهب نتيجة لعزلتها عن طبقات المجتمع وتفاقم المشكلات التي تؤثر عليها سلبا هيً احدى الاسباب الرئيسية لنمو ظاهرة الارهاب في تلك المجتمعات بشكل واسع بسبب عدم

[١] د علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٩.ص٥٦.
[٢]. د أحمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٨٧.
[٣] . دأحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.ص٦٠.

اعطائهم الحرية المطلقة في ممارسة حقوقهم المشروعة وانهاء معاناتهم مما يؤدي الى جعل تلك الجماعات حاضنة للإرهاب[١].

المطلب الثالث

دوافع الارهاب على المستوى الدولي

تؤثر الاوضاع الدولية بمختلف اشكالها السياسية والاقتصادية والثقافية على الارهاب في زيادته او الحد منه بعد أن اكتسبت ظاهرة الارهاب بعداً دوليا بسبب النزاعات الدولية ونمو الحركات الارهابية التي نشأت بعد تغير تلك الاوضاع وقيام دول بعينها بدعمها او ممارسة دول ارهاب دول أخرى، وتتعزز الاسباب السياسية التي اثرت بشكل كبير على الاوضاع الدولية الراهنة بدأً من سقوط الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الامريكية في قيادة العالم بسلطاتها المنفردة وما آلت اليه من احتلال لأفغانستان والعراق وعجز الموقف الدولي المتمثل بمجلس الامن الدولي عن دوره في حماية الامن والسلم الدولي بسبب القطب الواحد المتمثل بأمريكا ،ويمكن ان تتحدد دوافع الارهاب دوليا وفق الوضع الدولي وكذلك الاسباب الاقتصادية الدولية.

اولاً : الوضع الدولي

١. تمثل الوضع الدولي بالوضع السياسي العالمي الذي توفرت به نشأة جديدة للإرهاب بسبب النظام العالمي الجديد الذي عجزت عنه ارادة المجتمع الدولي المتمثلة في الامم المتحدة عن وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي في الساحة الدولية وتحددت بقضايا فلسطين وافغانستان والعراق وليبيا ومايجري الآن في دول عدة بسبب تركيبة مجلس الامن الدولي وتحكم الدول دائمة العضوية بقراراته[٢].
٢. ان مايسهم في نشوء الانشطة الارهابية هي بؤر التوتر العالمية في الشرق الاوسط واوربا وامريكا اللاتينية والكراهية المتزايدة للتدخل والتوسع الاقليمي بين الدول.
٣. عجز في تنفيذ القرارات الدولية المتمثلة باحترام السيادة واستقلال الدول مما ادى الى قيام تهديد دول قوية لدول ضعيفة ادى الى اضعاف الموقف الدولي.
٤. النزعة العدوانية المتمثلة بالتوسع الاستعماري الجديد وعدم احترام الغير ادى الى تدمير دول كاملة وانهاء كيانات كبيرة نشئت بموجبه حركات ارهابية[٣].

ثانياً : الوضع الاقتصادي والاجتماعي الدولي

ان احد الاسباب المهمة في نمو الجماعات الارهابية هي الاوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي وخصوصاً في الدول الفقيرة التي تكون ارضاً خصبة للإرهاب وتكون باستغلال وضعها الاقتصادي من دول اخرى وتقوم بالتدخل بحجة تقديم المساعدات الاقتصادية او لتغيير مواقفها السياسية او لحماية

---

[١] . دأحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مصدر سابق .ص٧٦.
[٢] . د عبد العال الديني، الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٦
[٣] . د مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٧.

الاقليات مما يؤدي الى الرفض مما يؤدي الى نشوء الجماعات الارهابية وتنعكس على الجانب الاجتماعي لارتباط الوضعين مع بعضهما .

المبحث الثالث

الجهود الدولية العالمية والاقليمية لمكافحة الارهاب

تركزت الجهود الدولية والاقليمية الى منع ومكافحة الارهاب على المستوى الدولي حيث تمثلت الجهود الدولية بجهود الامم المتحدة واهتمامها المباشر من خلال مشاريعها المثبتة في وثائقها يضاف الى ذلك دور مجلس الامن الدولي في اتخاذ القرارات الدولية وفق الحالات التي عرضت عليه، اما الدور الاقليمي فتمثل بدور جهود الاتحاد الاوربي لمكافحة الارهاب وكذلك جهود جامعة الدول العربية، وعليه ستتم مناقشة هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول : الجهود الدولية لمكافحة الارهاب.

المطلب الثاني : الجهود الاقليمية لمكافحة الارهاب.

المطلب الاول

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب

ان الجهود الدولية التي بذلتها الامم المتحدة لمكافحة الارهاب في دوراتها التي عقدتها نتجت عن مشاريع ثبتت بوثائقها ،الا ان مجلس الامن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة اصدر قرارات دولية تخص مكافحة الارهاب وسيتم تناول ذلك وفق الآتي:

اولاً : جهود الامم المتحدة في مكافحة الارهاب.

اهتمت الامم المتحدة بموضوع مكافحة الارهاب منذ نشأتها حيث عقدت الدورة السادسة للجمعية العامة عام ١٩٥٤ وتبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الا ان العقبات وقفت حيال تنفيذ هذا المشروع ،الا ان اعلان المبادئ كان في الدورة الخامسة والعشرين عام ١٩٧٠ كان وثيقة مهمة تنظم العلاقات بين الدول ومنها حظر استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات وحق الشعوب في تقرير مصيرها(١).

ميزت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين الارهاب والكفاح المسلح رغم الملابسات التي حصلت بعد حادثة ميونخ التي وقعت عام ١٩٧٢ عنما قام فدائيين فلسطينيين بعملية فدائية في دورة الالعاب الاولمبية ضد الرياضيين الاسرائيليين وما آلت اليه وكان الطلب الامريكي الاسرائيلي في حينها بإدراج حركات التحرر ضمن العمل الارهابي وقد احال السكرتير العام للأمم المتحدة الطلب الى الهيئة العامة مع دراسة اسباب الارهاب الدولي وقد اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين في ١٨ كانون الاول عام ١٩٧٢ بالقرار المرقم ٣٠٣٤ الذي أكد على عدم نسب النضال الوطني وحركات التحرر الى الارهاب(٢).

---

١ . د علاء راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٣.ص٨٨.

٢ د أحمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢،ص١١٢.

يعد تطور الارهاب بأشكاله المتعددة خلال العصر الحديث وخصوصاً القرن الواحد والعشرين وماآلت اليه من احداث ١١سبتمبر من العام ٢٠٠١ تزامن مع جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة التدابير اللازمة الى القضاء على الارهاب الدولي وقد ناقشت الجمعية العامة الموضوع واعتمدت من قبل لجانها مشروع قرار يستند الى قراري مجلس الامن الدولي المرقمين ١٣٦٨في ٢٠٠١/٩/١٢و١٣٧٣في ٢٠٠١/٩/١٨ ،وقد تضمنت احد فقراته ان تقوم اللجنة المتخصصة التي انشأتها الجمعية العامة بوضع اتفاقية شاملة تخص الارهاب الدولي بشكل عاجل وتكون وفق اطار قانوني مع استمرار عقد المؤتمرات الدولية التي تخص الارهاب الدولي[١].

ثانياً :جهود مجلس الامن الدولي

يتركز دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين وكان لزاماً ان يقوم بالتدخل لوضع آلية خاصة في مكافحة الارهاب بعد ان تزايدت الظاهرة على المستوى العالمي ويستند بذلك الى المادة ٤١و٤٢ من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ليقوم بدراسة الحالة الواجب معالجتها استناداً لسلطاته الواسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ،وقد قام المجلس بدور متزايد منذ أواخر التسعينات وتبنى قرارات ملزمة للدول الاعضاء التي تشكل الاطار القانوني لمكافحة الارهاب ويمكن استعراض بعض من تلك القرارات وفق الآتي:

١. اعتمد مجلس الامن الدولي قرارات متعددة بما يتعلق بالمواقف والاحداث الدولية التي حصلت بين العام ١٩٨٩ والعام ١٩٩٨ ومنها القرار ٦٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ وكان بما يخص علامات المتفجرات اللدائنية ،واصدر بتاريخ ٣/ ١٩٩١/٤ القرار ٦٨٧ بما يخص الحالة بين العراق والكويت وبما يتعلق بنزع اسلحة العراق بعد انتهاء العمليات العسكرية، والقرار ٧٣١ في ١٩٩٢/٢/٢١ حول العمل الارهابي للطائرة الامريكية فوق لوكربي والطلب من ليبيا بتسليم المتهمين بعد اتهامهم بهذا التفجير،والقرار ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ لمحاولة اغتيال الرئيس المصري في اديس ابابا بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ واتهمت السودان بذلك وطلب مجلس الامن منها وفق القرار بتسليم المتهمين بالمحاولة [٢].
٢. القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١ ، اتخذ بعد احداث ١١سبتمر ٢٠٠١ بعد الهجمات على الولايات المتحدة الامريكية ومنها تفجير برج التجارة العالمي ويعتبر اول قرار لمكافحة الارهاب وشجع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على تبادل المعلومات الاستخبارية للمساعدة في مكافحة الارهاب الدولي ودعا القرار الى تعديل قوانينها الوطنية لتتمكن من التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب واعتبار الاعمال الارهابية من الجرائم الجنائية الخطرة حيث تضمن في الفقرة السادسة منه الى مسؤولية عن حقوق الانسان والى العلاقة بين الارهاب والنشاط الاجرامي وعلى ضرورة منع الارهابيين من استخدام الانشطة الاجرامية كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتضمن ايضاً انشاء لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الامن الدولي لمراقبة الالتزامات الدولية لأحكام هذا القرار[3].
٣. القرار ١٤٥٦ في ٢٠٠٣ اتخذ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ وتضمن اعلاناً دعا فيه جميع الدول الى دعم وقمع الارهاب وتم التأكيد على التهديدات للسلم والامن الدوليين وذكر ايضاً حقوق الانسان،ودعا الى عدم تبرير الارهاب بغض النظر عن دوافعه واعلن ايضاً عن التدابير اللازمة

---

[١] د احمد سويدان ،الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، مصدر سابق ،ص١٢٦.
[٢] .د نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.ص٧٦
[3] د نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، مصدر سابق ص٨٢.

لمنع الارهاب من استغلال الاتجار بالمخدرات وغسل الاموال والاتجار بالأسلحة،وحث الدول الاعضاء على الالتزام بالقرار ١٣٧٣ والمساعدة في التحقيقات الارهابية وتنفيذ العقوبات ضد القاعدة وطالبان ،كما طالب مجلس الامن الدولي الى قيام الدول بتقديم مرتكبي وداعمي الاعمال الارهابية الى العدالة والتعاون مع لجنة مكافحة الارهاب[١].

٤. القرار ١٥٦٦ في ٢٠٠٤ ،اتخذ بتاريخ ٨/ ٢٠٠٤/١٠ حيث اكد على القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وادان الارهاب لكونه تهديداً للسلام العالمي ودعا الدول الى محاكمة وتسليم الارهابيين بموجب الفصل السابع للميثاق ،وجاء القرار بعد الهجمات الارهابية في باكستان ومصر وقتل الرهينة البريطاني في العراق كينيث علما ان تلك الاعمال كانت قد تبناها تنظيم القاعدة[٢].

٥. القرار ٢١٧٨ في ٢٠١٤،اتخذ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ وقد جاء طويلاً بفقراته واستجابة لظهور مايسمى بداعش في العراق وسوريا وطالب الدول الاعضاء بمنع وقمع ونقل وسفر المقاتلين الارهابيين وطالب ان تقدم التقارير عن اخر المستجدات المتعلقة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الارهابيون الاجانب الذين تم تجنيدهم من قبل داعش الارهابي[٣].

٦. اتخذ مجلس الامن الدولي قراراً برقم ٢١٩٩ في ٢٠١٥ بالإجماع يهدف الى وضع حد للتجارة مع الجماعات المنتمية لتنظيم القاعدة وادان تدمير التراث الثقافي العراقي والسوري وحث الدول الاعضاء الى منع التعامل بتجارة التراث الثقافي والعلمي والديني من البلدين[٤].

٧. ادان مجلس الامن الدولي بالقرار ٢٣٣١ في ٢٠١٦ جميع الاتجار ومنها الاشخاص من قبل تنظيم داعش للأقليات الدينية بما فيها الايزيديين في العراق ،والانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها حركة بوكو حرام وغيرها من الجماعات الارهابية المسلحة ،واكد المجلس على ماسبق في القرار٢٣٨٨ في ٢٠١٧ في ادانته عن الجريمة المنظمة التي تقوض سيادة القانون وتسهم في الجريمة العابرة للحدود ،وجاء القرار ٢٤٦٢ في ٢٠١٩ المتعلق بمكافحة تمويل التنظيمات الارهابية وخاصة داعش والقاعدة ودعا الدول الاعضاء لتجريم تمويل الارهاب ومكافحة التنظيمات الارهابية [٥].

---

[١] . د محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٢.

[٢] .د محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدولة، مصدر سابق، ص٩٦.

[٣] . عمار تيسير بجبوج، القانون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٢١٢.

[٤] .عمار تيسير بحبوح ،مصدر سابق، ص٢١٦.

[٥] قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٢٤٦٢ في ٢٠١٩(S/RES/2462 (2019) الذي اشار الى القرارات السابقة بدأ من القرار ١٢٦٧في ١٩٩٩ الى القرار ٢٣٩٦ في ٢٠١٧ التي اكدت ان الارهاب بجميع اشكاله يمثل اشد الاخطار التي تهدد السلام والامن الدوليين.

المطلب الثاني

الجهود الدولية العالمية والاقليمية لمكافحة الارهاب

تواصل المنظمات الاقليمية دورها في مكافحة الارهاب بعد ان اصبح ظاهرة خطرة على البلدان المستهدفة وقيام تلك المنظمات بوضع اليات المكافحة والحلول اللازمة لمواجهة ظاهرة الارهاب والحد من تأثيرها الخطير على المجتمع الدولي وسنتناول دور تلك المنظمات وفق الآتي:

اولاً : الاتحاد الاوربي ودوره في مكافحة الارهاب

بذلت الدول الاوربية جهوداً كثيرة لمكافحة الاعمال الارهابية واثمرت عنها عدة اتفاقيات كان ابرزها عام ١٩٧٦ وسميت بالاتفاقية الاوربية ،تبعتها اتفاقية قمع الارهاب اقرها المجلس الاوربي عام ١٩٧٧،ثم اقرت المحاكم الاوربية ان حالة الخطر عند حدوث اية عمليات ارهابية داخل احد الدول الاوربية فان الامر متروك لسلطة الدولة التقديرية لحالة الخطر[١].

تغيرت سياسة الدول الاوربية بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ بسبب تزايد النشاط الارهابي في اوربا ،واعتمدت على استراتيجية امنية للحد من التهديدات الارهابية وتمثلت بما يتعلق في موضوع الهجرة واندماجها بالمجتمع الاوربي والتأكيد على الحد من استغلال المواطن الاوربي وتجنيده لصالح التنظيمات الارهابية وارسالهم الى مناطق الصراع وخصوصاً في العراق وسوريا وقدرت اعداد الأوربيين ب ٥٠٠٠ من مواطني الاتحاد الاوربي الذين عملوا مع تنظيم داعش الارهابي الا ان الاتحاد الاوربي اولى اهتماماً بالغاً لتلك الجماعات واستطاع ان يعيد قسماً منهم الى بلدانهم واعتمد باتخاذ القواعد القانونية للاتحاد الاوربي لمنع الهجمات الارهابية ومعالجة موضوع المهاجرين الاجانب وحدد ضوابط تتعلق في موضوع السفر وجمع الاموال للجماعات الارهابية والتدريب [٢].

اما اهم مساهمات الاتحاد الاوربي في مكافحة الارهاب اهمها ألآتي:

١. شكل الاتحاد الاوربي شراكة متعددة الاطراف هدفها تحقيق الاستفادة من الآليات المتبعة لمواجهة الارهاب وعمل مع الأمم المتحدة وتحديداً مع الدائرة التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب التابعة للأمم المتحدة ومع جميع مؤسساتها لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود لمكافحة الارهاب .
٢. عام ٢٠٢٢ شارك الاتحاد الاوربي في رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب وكما هو معلوم فهو شريك في التحالف العالمي ضد داعش .
٣. اشترك الاتحاد الاوربي عام ٢٠٢٠ في العملية الامنية في افريقيا لتنفيذ الحظر الذي فرضته الامم المتحدة على الصومال وقد اشتمل على حماية الشحن الدولي ومكافحة القرصنة[٣].

وبطبيعة الحال فان الدول الاوربية تسعى وبشكل مستمر لتعزيز دورها لتحقيق ماهو مطلوب من تنسيق جهودها في تبادل المعلومات والخبرات من اجل السيطرة على التنظيمات الارهابية وحصر انشطتها من

---

[١] . مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٩.
[٢] محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدولة، مصدر سابق، ص١٣٤..
[٣] تجدر الإشارة إلى أن المُنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب أُنشئ عام ٢٠١١ كآلية متعددة الأطراف توفر منصة لمسؤولي موضوعات مكافحة الإرهاب لتبادل الخبرات والممارسات المثلى، وتطوير منظومة الأُطر المرجعية الدولية الخاصة بموضوعات مكافحة الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة. الذي يضم في عضويته ٣٠ دولة.

خلال الاجراءات الامنية المتعددة فيما بينهم وانهاء موضوع المقاتلين الاجانب الذين اشتركوا في القتال مع التنظيمات الارهابية ومايسمى بداعش.

ثانياً :دور الجامعة العربية في مكافحة الارهاب

تعتبر الجامعة العربية احد المنظمات الاقليمية التي تجمع الدول العربية منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ وقد اكدت منذ ذلك الحين نبذها للإرهاب واعلن في مناسبات عديدة على ذلك ومنها اعلان دمشق عامك ١٩٩٥ عندما اصدرت ادانتها الكاملة للإرهاب واكدت على استمرار التعاون الوثيق بين دول الجامعة لمواجهة ظاهرة التطرف التي تهدد الاستقرار ،وتم وضع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام ١٩٩٨،واهم ماميز الدور العربي هو المؤتمر السابع لوزراء الداخلية العرب عام ٢٠٠٤ التي حددت الاجراءات المتبعة لمكافحة الارهاب ومن اهمها:

١. تشكيل هيكل تنظيمي لمكافحة الارهاب.
٢. الالتزام بمتابعة القرارات الدولية ومنها مايصدر عن الامم المتحدة الذي ينص على منع الارهابيين من امتلاك اسلحة الدمار الشامل.
٣. ادانة الارهاب الذي يستهدف الدول العربية.
٤. التأكيد على الشعوب في كفاحها ضد الاحتلال وخصوصاً الشعب الفلسطيني والتميز بين الارهاب والكفاح المسلح وحق الشعوب في تقرير مصيرها[١].

ان الارهاب في المنطقة العربية في تصاعد مستمر بسبب الاستهداف الاجنبي لها ومنها التدخلات غير المشروعة في المنطقة العربية والافعال التي قامت وتقوم بها امريكا واسرائيل اضافة الى المنظمات الغربية الداعمة للإرهاب من اجل تفتيت المنطقة العربية التي تسعى بشكل متواصل بدعمها المادي لتلك المنظمات الارهابية .

ثالثاً : دور الاتحاد الافريقي في مكافحة الارهاب

عمل الاتحاد الافريقي على اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تنفيذ الاتفاقيات والقرارات المتعلقة بمكافحة الارهاب نتيجة لما تعرضت له دول الاتحاد لعمليات ارهابية ،واعتبرت اتفاقية الجزائر عام ١٩٩٩ من اهم الاتفاقيات التي عززت جهود الدول الافريقية في مكافحة الارهاب ،علما ان الاتحاد الافريقي بدوله المتعددة ونتيجة لأهميته بالنسبة للعالم وخصوصاً اوربا عليه ان يجري اتفاقيات متعددة هدفها على المستوين الداخلي والخارجي من اجل الحد من ظاهرة الارهاب الدولي .كما ان اهمية افريقيا لدى اوربا بسبب ممرات الشحن الدولية والامدادات البحرية لها والتي تعرضت لحالات كبيرة من اهمها القرصنة التي حيدتها الجهود الدولية الا انها تشكل تهديداً بضمنها الاتجار غير المشروع مع استمرار النشاط الارهابي لداعش وحركة الشباب[٢].

[١] حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٣.ص١٣٣.
[٢] . عبد العال الدريني، الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية، مصدر سابق ص١٢٢.

الخاتمة

ان الجدل الذي شكله اثر الارهاب عالمياً ونتج عنه خطورة وتهديد للأمن والسلم الدوليين بما فيه من انهاء لحياة البشر وتشريدهم باستخدام القوة المفرطة غير المشروعة وتدميراً للممتلكات العامة والخاصة كما واثر الارهاب على العلاقات الدولية بين الدول ،وسعت الامم المتحدة في دوراتها المتعددة الى تحديد البعد الحقيقي للإرهاب ومحاولة ايجاد الطرق الصحيحة للمعالجة المنطقية لمفهوم الارهاب الدولي بأبعاده القانونية والسياسية بعد معرفة اسبابه الحقيقية ومن خلال هذا البحث نعرض النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

١. ان تراجع تأثير الجماعات الارهابية التي ظهرت بشكل متسارع كتنظيم داعش في الشرق الاوسط كسوريا والعراق وبلدان متفرقة اخرى في اسيا واروبا جاء بسبب القرارات الدولية الناتجة عن الموقف الدولي سواء عن طريق الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية.
٢. تطور وسائل مكافحة الارهاب الدولي من خلال التحالفات الدولية ادت الى محدودية العمليات الارهابية في بعض البلدان نتيجة لتناقص اعداد تلك المجاميع الارهابية وتناقص الدعم المالي والسيطرة الدولية المشتركة وتبادل المعلومات من خلال غرف العمليات المشتركة الدولية.
٣. انتجت العمليات الارهابية استخداماً للأسلحة الحديثة كالطائرات المسيرة بدون طيار وبعض المتفجرات كالعبوات الناسفة التي يصعب تتبعها والتي استخدمت في سوريا والعراق من قبل تنظيم داعش الارهابي.
٤. تميزت قرارات مجلس الامن الدولي بما يخص التنظيمات الارهابية بتجميد اصولها المالية ووضعها تحت قوائم الارهاب وشملت التأكيد على تنفيذ تلك القرارات الدولية بشكل ملزم.
٥. رصد ارهاب الدول الكبيرة للدول الضعيفة وتجاهل التهديدات الارهابية للجماعات الارهابية التي يتم رعايتها من تلك الدول لأسباب سياسية واقتصادية.

ثانياً : التوصيات

١. تطبيق التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية بما يخص مكافحة الارهاب الدولي من خلال التعاون الدولي الواجب على المنظمات الدولية والاقليمية.
٢. البحث عن الاسباب الحقيقية للإرهاب الدولي من خلال المنظمات الدولية والاقليمية للحد من جرائم الارهاب الدولي وايجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها.
٣. الدعوة الى تعزيز ودعم احترام حقوق الانسان من خلال المنظمات الدولية والاقليمية للتقليل من حجم جرائم الارهاب الدولي.
٤. دعم البلدان الفقيرة التي ينتشر بها الارهاب من خلال المنظمات الدولية والاقليمية من خلال البرامج الحقيقية للتنمية والمشاريع التي تساعد على الحد من ظاهرة الارهاب الدولي.
٥. التأكيد على الدول التي يتواجد بها اشخاص مطلوبين للقضاء الدولي وتنفيذ القرارات الدولية للمساعدة في اجراء محاكمات دولية نتيجة لما تم ارتكابه من قبلهم.

قائمة المصادر

اولا: الكتب باللغة العربية

١. أحمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٢. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. اشرف عرفات ، اسناد المسؤولية الدولية الى الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان ،النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠
٤. امل يازجي ،الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ،دمشق، طبعة اولى ،٢٠٠٢.
٥. حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٣.
٦. حسين عقيل أبو غزالة: الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط،٢٠٠١
٧. صلاح الدين عامر، المقومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٧٧.
٨. عبد العال الدريني، الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٩. علاء راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٩.
١١. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٢. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢
١٣. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانياً : الكتب باللغة الانكليزية

١. Noemi Gal , or . International cooperation to suppree terrorism – London : Groom Helm , 1985
٢. Eric Morris , terrorism : Threat and Respone . Houndmills : Mc Millan press , 1987.

ثالثاً : الدوريات .

١. باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية و الاعتبارات السياسية ١٩٧٢-٢٠٠١ ،مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ،السنة الثالثة، العدد الرابع ، ٢٠٠١.

٢. بطرس غالي : كلمة في افتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما سمي بالإرهاب في ١٣ آذار ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ١٢٧، كانون الثاني ١٩٩٧.
٣. سمير ابراهيم محمد ،دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٧١، ٢٠١٥.
٤. عبدالعزيز محمد سرحان ،حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرون ،١٩٧٣.
٥. عصام رمضان ، الابعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ،العدد ٨٥ ،١٩٨٦ .
٦. عليان بوزيان، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٦، ٢٠١٠.
٧. محمد صافي يوسف ،تدابير حماية الامن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٦٦، ٢٠١٠.
٨. محمد وليد عبد الرحيم : المقاومة و الإرهاب الإسرائيلي و القانون الدولي ، مجلة شؤون المقاومة ، بيروت ، العدد الثالث ، ٢٠٠١

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١.عمار تيسير بجبوج، القانون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

خامساً : القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية

١. ميثاق الامم المتحدة
٢. اتفاقية لاهاي لحماية الاعيان الثقافية لعام ١٩٥٤
٣. اتفاقيات جنيف والبروتوكلات الملحقة به
٤. قرارات مجلس الامن الدولي

سادساً : المواقع الالكترونية

١. عثمان ميرغني، الإسلام في قفص الاتهام، صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء ١٨ شوال ١٤٣٣هـ ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، العدد ١٢٣٣٥، (تاريخ الدخول: ١٧فبراير/شباط ٢٠١٥)، الرابط: http://m.aawsat.com/content/1346794722759966800/opinion
٢. موسوعة المعلومات الامريكية ،انكارتا، الجزء الثاني CD2. وكذلك الموسوعة البريطانية للمعلومات C D.No.2

❖